

Distr.
GENERAL

UN LIBRARY

الجمعية العامة

A/46/808/Add.1

AUG 05 1992

30 July 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والأربعون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد محمد باريمااني (جمهورية ايران الاسلامية)أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات التي سبق أن رفعتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة (A/46/808/A).

٢ - وقد وامتل اللجنة النظر في هذا البند في جلستيها ٦٦ و ٦٧ ، المعقدتين في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وكان معروضاً عليها مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيى بها الرسائل الواردة من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن موضوع النظام الموحد للأمم المتحدة (A/C.5/46/85) .

٣ - وترد التعليقات والملاحظات التي أدلّي بها في سياق موافلة اللجنة للنظر في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.5/46/SR.66 و A/C.5/46/67) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/46/L.27

٤ - قام رئيس اللجنة الخامسة ، في الجلسة ٦٧ المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بعرض مشروع قرار (A/C.5/46/L.27) ونصحه شفويًا بالاستئناف عن عبارة "إنما يؤثر" الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق بعبارة "يمكن أن يؤثر" .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/46/L.27 ، بصيغته المقتحة شفويًا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضًا ، أدى بيان تعليلًا للموقف ممثل كل من كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية (نيابة أيضًا عن الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وتشيكوسلوفاكيا والفلبين وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا واليابان) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٤٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وبوجه خاص إلى قرارها ١٩١/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد أهمية الاحتفاظ بنظام موحد مشترك متناسق ، والفوائد الناجمة عن ذلك ،

وإذ تسلم بأن النظام الموحد ينبغي أن يكون ملبياً لاحتياجات وال Shawqel الخامسة للمنظمات المشتركة ، مع التأكيد على ضرورة معالجة هذه الاحتياجات وال Shawqel في إطار النظام الموحد ،

وإذ تؤكد التزام جميع المنظمات الدالة في النظام الموحد للأمم المتحدة بالتشاور والتعاون الكاملين مع لجنة الخدمة المدنية الدولية والمندوب المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بظروف الخدمة والمعاشات التقاعدية ،

وإذ تلاحظ أن المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاملكية قد اعترف في قراره ١٠٢٤ R المؤرخ في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ، بأن الإجراء الذي اتخذه الاتحاد فيما يتعلق ببدل الوظيفة الخاص لا ينسجم مع النظام الموحد ،

ولم ترى أن اتخاذ المجلس الاداري المذكور القرار 1024 R لا يحظر الاستمرار في دفع بدل الوظيفة الخاص ،

ولم تسلم بأن هذه المدفوعات تتعارض مع القاعدة ٨-٣ (ب) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي للمواملات السلكية واللاسلكية ، كما تتعارض مع القواعد المقبولة لدى النظام الموحد للأمم المتحدة ،

ولم تلاحظ بقلق شديد عدم قيام الاتحاد الدولي للمواملات السلكية واللاسلكية بإجراء مشاورات مسبقة مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من الفرع ثانيا من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٦ ،

١ - تشجب بشدة القرار الذي اتخذه الأمين العام للاتحاد الدولي للمواملات السلكية واللاسلكية بدفع بدل وظيفة خاص إلى موظفي مقر الاتحاد من الفتاة الفنية في الظروف المذكورة في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١) ،

٢ - تقرير أن مثل هذه المدفوعات تتعارض مع قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٦ ،

٣ - تأسف لأن المجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواملات السلكية واللاسلكية لم يستبعد صراحة الاستمرار في دفع بدل الوظيفة الخاص ،

٤ - تؤكد تأييدها لوجهة نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية من أن الاجراء الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواملات السلكية واللاسلكية بشأن بدل الوظيفة الخاص لا يتفق مع النظام الموحد ،

٥ - تطالب إلى الرؤساء التنفيذيين ومجالس الادارة في النظام الموحد للأمم المتحدة ابداء الاحترام الكامل لمقررات الجمعية العامة بناء على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية والصادق المشتركة للمعاهدات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ ، (A/46/30) ، المجلد الأول .

فيما ي يتعلق بظروف الخدمة للموظفين ، وتشير الى أن التقاويم عن فعل ذلك من جانب أية منظمة يمكن أن يؤثر على حقها في التمتع بفوائد الاشتراك في النظام الموحد ؟

٦ - تشدد على أن الاجراء الذي اتخذه الاتحاد الدولي للموامالت السلكية واللascikie ينبع الا تحتج به المنظمات الأخرى أو الاتحاد ذاته ، كسابقة ،

٧ - تطلب مرة أخرى إلى المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تحجم عن السعي إلى ايجاد استحقاقات ومنافع اضافية لموظفيها ، سواء عن طريق النص على ذلك في النظام الأساسي لموظفيها أو عن طريق أية وسيلة أخرى ؟

٨ - تطلب من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية والصادق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قبل التقدم بمقترنات تتصل بظروف خدمة الموظفين إلى مجالس الإدارة المعنية لديهم وذلك بغية تقادم القيام بفعل يتعارض مع النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وأنظمة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة التي قبلتها بها المنظمات ؛

٩ - تطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في دورتها الحالية ، أن تقيم الاشر الواقع على النظام الموحد من جراء القرار 1024 R الذي اتخذه المجلس الإداري للاتحاد الدولي للموامالت السلكية واللascikie فيما يتعلق بدفع بدل الوظيفة الخاص ، وتفسير قواعد النظام الإداري لموظفيه ، وعقد اجتماع الفريق الاستشاري الثلاثي خارج نطاق النظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، وأن تقدم في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين توصيات بشأن التدابير المناسبة التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها ؛

١٠ - تطلب أيضاً من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في دورتها الحالية ، أن تقتصر التدابير اللازمة لإعمال وتحسين احترام جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة للنظام الموحد وتقيدها به فيما يتعلق بالرواتب والبدلات وظروف الخدمة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مشفوعاً برأيها بشأن تحسين تجاوب النظام الموحد مع شواغل واحتياجات مختلف المنظمات ؛

١١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته المقبلة ، إلى استعراضه ، وحيث يلزم تعزيز ما ينطوي من أقسام الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد ، ولا سيما المادة ٨ من اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك بغية تحسين القدرة على المقارنة والاستمرار في التقىد بهدف النظام الموحد ومقاصده ،

١٢ - تطلي من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يضمن توفر الوعي الواضح ، في كل اجتماع استشاري يعقد بموجب قرار المجلس الإداري ١٠٢٤ R ، بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي السلطة التي تحدد التوافق مع النظام الموحد .

— — — —